الوصي على نفسه القتل او تلف عضو منه فدفع لا يضمن وان خاف الحبس
والقيد فاعطى ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو معذور ولا ضمان عليه الا يدفع
مال اليتيم ومنزالكه اذ ان كان الوصي هو الذي دفع وان كان الجابر هو الذي
اخذ فلا ضمان على الوصي انتهى هذا **كتاب** في بيان احكام
العارية اخرها عن الوديعة لان فيه تمليكا وان اشتركا في الامانة
ومحاسنها النيابة عن الحق سبحانه وتعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون
الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
وهي بالتشديد كانها منسوبة الى العارة اسم من الاعارة واخذها من
العار العيب خطا وفي النهاية ان ما في المغرب هو المعول عليه لانه صلى الله
عليه وسلم باشر الاستعارة فلو كان العار في طلبها لما باشرها انتهى
وفي بعض المعتبرات نقلا عن المبسوط انها مشتقة من التعاور وهو
التناوب انتهى وفي القاموس العارية مشددة وقد تخفف والعارة
منه وعاوره اياه وتعور واستعار طلبها واستعاره منه طلب عاريته
واعتوروا الشيء وتعوروه وتعاوروه تداولوه انتهى **هي** اي العارية
تمليك المنافع مجانا المجان ما كان بلا بدل كما في القاموس وهذا
تعريفها شرعا وفيه رد على الكرخي القائل بانها اباحة وليست
بتمليك ويشهد لنا في المختصر كثير من الاحكام من انعقادها بلفظ
التمليك وجواز ان يعير ما لا يختلف بالمستعمل ولو كان اباحة لما جاز
لان المباح له ليس له ان يبيح لغيره انما لا يفسد هذا التمليك بالجهالة
لكونها لا تفضي الى المنازعة لعدم لزومها كذا قال الشارحون والمراد
بالجهالة جهالة العين المستعارة بدليل ما في الخلاصة لو استعار من
اخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب
به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن فان
قلت لو كانت تمليك المنافع لم تنعقد بلفظ الاباحة قلت انما انعقدت
به لانه استعير للتمليك لكن يشكل على كونها تمليكا ما صرحوا به من جواز
اعارة الشائع وبه صرح العمادي في فصوله حيث قال واما اعارة
المشاع ذكر في الغرة بيع الشائع واعارته جائزان وذكر في كتاب
الشيوع وذكر القاضي ظهير الدين في اول وديعة فتاواه ان ايداع
المشاع جائز انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما ذكرنا اولا من ان الجهالة
لا تفضي الى المنازعة والله اعلم واشار بقوله تمليك المنافع الى انه لا بد من
الايجاب والقبول ولو فعلا فلو قال لاخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه
من غير ان يستعيره المدفوع اليه لا يكون عارية حتى تكون نفقته على
مولاه كذا في الخلاصة ولو استعار من رجل شيئا فسكت لا يكون اعارة

كذا

كذا في فتاوى قاضي خان وقد قالوا لو اعلف الدابة على المستعير مطلقة كانت
او موقتة وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير كذا في الخلاصة وحكمها
كونها امانة وشرطها كون المستعار قابلا للانتفاع وخلوها عن
شرط العوض في الاعارة لانها تصير اجارة كذا عن المحيط **وتصح** العارية
بقوله **اعرتك واطعمتك ارضي** لان الاول صريح حقيقة والثاني صريح
مجازا لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يؤكل عينه يراد به ما يستغل منه
مجازا لانه محله **ومنحتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي
هذه اذا لم يرد به الهبة** وهو صريح ايضا يفيد العارية من غير
توقف على نية لكن اذا نوى به الهبة كان هبة ومنحتك بمعنى اعطيتك
والمنحة هي الناقة او الشاة تعطي الرجل يشرب لبنها ثم يردها اذا
ذهب درها ثم كثر حتى قيل في كل من اعطي شيئا منح **اخدمتك عبدي**
لانه اذن له في الاستخدام وهو العارية **وداري لك سكنى** اي داري
لك بطريق السكنى فداري مبتدا ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة
الى المخاطب **وعمري سكنى** اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق
بفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة
عمره وسكنى تمييزه ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا بغير عوض
كانت اعارة ولو لم يقل شهرا لا تكون اعارة كذا في فتاوى قاضي خان **ويرجع
المعير متى شاء** لعدم لزومها اطلقه في المختصر تبعا لغيره فشمل ما اذا
كان في رجوعه ضرر بين بالمستعير فان الاعارة تبطل وتبقى العين
باجر المثل ولهذا قال قاضي خان في فتاواه رجل استعار من رجل امة
لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا لبنها قال المعير
اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجرة مثل خادمه
الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره
اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذها
كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء
كان للمستعير ان لا يدفعها اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير
اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى المواضع التي
يجد فيه كراء او شراء انتهى **ولا يضمن** الوديعة **بالهلاك من غير تعد**
من المستعير اطلقه فشمل ما اذا هلكت في حال الاستعمال وما اذا شرط
عليه الضمان فانه شرط باطل كشرط عدم الضمان اذا هلك كذا في
المحيط وفي تبيين الكنز والعارية اذا اشترط فيها الضمان تضمن
عندنا في رواية وفي الجوهرة جزم بان العارية تصير مضمونة بشرط
الضمان ولم ينقل في رواية وفي البزازية اعره هذا على انه ان ضاع فانا

Copyright © King ... University